

الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12) القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الثانية عن البند ٢ - ١ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق، عن البند ٢-١ مقدم لكي تقره اللجنة الثانية من أجل تقديمه الى الجلسة العامة.

التسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود البند ٢:

٢-١: وثائق السفر المقروءة آليا

قدمت وثائق العمل التالية تحت هذا البند: WP/3 وWP/10 (من الأمانة)، و WP/50 (من اللجنة الافريقية 1-1-7 للطيران المدني) و WP/76 من (الهند).

قدمت الأمانة وثيقة العمل WP/10، حول سلامة نظام وثائق السفر المقروءة آليا، وحيث أن المواصفات 7-1-7 الفنية لجوازات السفر المقروءة آليا، لا تسمح بتغيير البيانات الواردة في الخانة المقروءة آليا، فليس من العمل من الناحية الفنية، تجديد جوازات السفر المقروءة آليا، تجديدا يدويا. وقد افترحت الوثيقة اعتماد قاعدة جديدة في الفصل الثالث من الملحق التاسع، تحظر على الدول محاولة تمديد صلاحية وثائق السفر المقروءة آليا، وتضمّن الاقتراح المذكرة الحاشية الموجودة حاليا تحت القاعدة المعنية، وهي تبين أن المواصفات الفنية لجوازات السفر المقروءة آليا (الــواردة في الجــزء الأول من وثيقــة الايكاو رقم (ICAO Doc 9303, Part 1)، لا تسمح بتغيير البيانات في الخانة المقروءة آليا من جوازات السفر المقروءة آليا.

وافق الاجتماع على الاقتراح، بعد ادخال تعديل واحد، يقضى بحذف الاشارة الى تمديد صلاحية جوازات السفر المقروءة آليا، بأسلوب يدوي، ومع ذلك أوضحت عدة دول أن تشريعاتها الوطنية تسمح حاليا، بتمديد فترة صلاحية بعض أنواع وثائق السفر المقروءة آليا، وأنها تحتاج الىي وقت لتعديل قوانينها، ووافق الاجتماع على اضافة حاشية ثانية بهذا المعنى تحت القاعدة.

> وبناء على ذلك اعتمد الاجتماع التوصية التالية: £-1-Y

> > توصية بقواعد قياسية التوصية أ xx/

بها و اجر اءات

وأساليب عمل موصى أضف قاعدة جديدة وحاشية جديدة الى الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو التالي:

٣-٤ (٣ ١١ ملاحظة ١) لا يجوز للدول المتعاقدة تمديد صلاحية وثائق السفر المقروءة آليا .

ملاحظة 1: لا تسمح مواصفات وثائق السفر المقروءة آليا (سلسلة الوثائق رقم (Doc 9303 Series) بتغيير تواريخ انتهاء الصلاحية، وغيرها من البيانات في الخانة المقروءة آليا.

ملاحظة ٢: يتعين على الدول التي تسمح تشريعاتها الوطنية أو نظمها حاليا بتمديد فترة الصلاحية، أن تقوم بتعديل نص التشريع المعنى، خلال فترة زمنية معقولة.

أشارت الأمانة في وثيقة العمل WP/14 الى أن مواصفات جوازات السفر المقروءة آليا، الموجودة في الجزء الأول من وثيقة الايكاو رقم Doc 9303، هي قاعدة عالمية، وأن جوازات السفر المقروءة آليا تتيح درجة عالية. من أمن الوثائق، وأن جوازات السفر المقروءة آليا، يمكن استعمالها عالميا بشكل موحد، وأنها تتيح حماية اضافية لحامليها من احتمالات سرقة الهوية. كما أن ما يقرب من تسعين دولة تصدر حاليا، جوازات سفر مقروءة آليا، وهذا العدد آخذ في التزايد لأن معظم الدول تعتبر جوازات السفر المقروءة آليا أداة ضرورية في تسهيل تخليص اجراءات المسافرين وتحسين الأمن. ولهذا اقترحت الوثيقة اعتماد قاعدة تطلب من الدول البدء في اصدار جوازات سفر مقروءة آليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٦/٤/١.

أيدت وثيقة العمل WP/50 المقدمة من اللجنة الأفريقية للطيران المدنى، باسم ٥٣ دولة أفريقية، اقتراح 7-1-7 الايكاو بأن يصبح اصدار جوازات السفر المقروءة آليا قاعدة، ومع ذلك عبّرت الدول الأفريقية عن تحفظات قوية بالنسبة لقدرتها على الامتثال في موعد ٢٠٠٦/٤/١، واقترحت بدلا منه أن يكون هذا الموعد النهائي هو ٢٠١٤/٤/١، باعتباره موعدا معقولا، حتى يمكن التكيّف بشكل أفضل مع القاعدة الجديدة. كما طلبت الدول الأفريقية من الايكاو والدول التي تتوفر لديها امكانيات بتنفيذ هذه القاعدة، تقديم المساعدة اللازمة الى الدول التي تحتاج اليها.

ولما كانت بعض الوفود تؤيد الاقتراح الوارد في وثيقة العمل WP/14، ووفود أخرى تؤيد الاقتراح Y-1-Y الوارد في وثيقة العمل WP/50، فقد اقترحت بعض الوفود الأخرى موعدا وسطا هو ٢٠١٠/٤/١، وقبله الاجتماع.

A-1-Y وبناء على ذلك اعتمدت الشعبة التوصية التالية، بعد تعديل بسيط على النص المقترح في وثيقة العمل .WP/14

توصية بقو اعد قياسية

وأساليب عمل موصى بها و اجر اءات

التوصية أ /xx ـ

أضف قاعدة جديدة الى الفصل الثالث من الملحق التاسع على النحو التالي:

٣-١٠ يجب أن تشرع الدول المتعاقدة في اصدار جوازات السفر المقروءة آليا فقط وفقا للمواصفات الواردة في الجزء الأول من الوثيقة رقم Doc 9303، في موعد أقصاه . 7 . 1 . / ٤/1

وافقت الشعبة أيضا على اعتماد التوصية التالية من نوع التوصيات – ب، لاستكمال القاعدة ٣-١٠. 9-1-7

> توصية بقواعد قياسية التوصية ب / xx ـ وأساليب عمل موصى بها واجراءات

القاعدة القياسية الجديدة ٣-١٠.

یوصبی بأنه:

تكليف الايكاو بتحديد ينبغي للايكاو أن تحدد السبل والوسائل اللازمة لتقديم المساعدة الفنية للدول التي قد تحتاج مثل هذه المساعدة، بغية تمكينها من تتفيذ القاعدة القياسية الجديدة البدء <mark>في اصدار جوازات سفر مقروءة آليا</mark> في المهلة الزمنية المحددة الاطار الزمني المحدد في

_ انتهــ*ی* _